أيوب بن سليمان بن حمد العودة

اختيارات اللجنة الدائمة الفقهية

دراسة تحليلية مقارنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيارات اللجنة الدائمة الفقهية

-دراسة تحليلية مقارنة-

فصل مستل من رسالة الماجستير للباحث

إعـداد:

أيوب بن سليمان بن حمد العودة

البريد الإلكتروني:

ayoubalodah@gmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، فصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حث الله ﷻ عباده على التفقه في الدين، فقال:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] .

ورغّب النبي ﷺ في ذلك فقال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)(١) .

فعِلْم الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، ولذا فقد حظي باهتمام العلماء قديمًا، وحديثًا.

ومن العلماء المشهود لهم بعلو كعبهم في العلم عمومًا، وفي الفقه خصوصا، الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، حتى صارت رحى الفقه تدور في فلكهم وفي فلك أصحابهم من فقهاء المذاهب الأربعة، قال الذهبي رحمه الله : "لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة، لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها، بأن الحق في خلافها"(٢)، وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان فضل العلم والعلماء: "فيجب على المسلمين –بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم– موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصا العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء الذين

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين) (١/٢٥) رقم (٧١)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة) (٣/٩٤) رقم (١٠٣٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٧).

جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم"(١)، ولكن هذا لا يعني الجمود والتعصب المذهبي، بل الاجتهاد بشروطه، ولكن يؤخذ بعين الاعتبار قوة المذاهب الأربعة، ودليل ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله -وقد مر بنا مديحه للعلماء- قد خالفهم في مسائل عديدة وقال بأقوال ليست هي المعتمد عند المذاهب الأربعة، وقال في ذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "أما هؤلاء الأئمة الأربعة رحمهم الله فإنه لا يلزمنا أن نأخذ بقولهم، ولنا أن نخرج عن أقوالهم. ولكن لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب، والخروج عنه يحتاج إلى تأن وهذه قاعدة ينبغي أن تعرف، وهي أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به، وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد، فلا تفرح أن تجد قولاً غريباً تخرج به أمام الناس، ليصدق قول الناس عليك: خَالِفْ تُعرفْ، وبعض الناس يقول: خَالِفْ تُذْكَر. بل كن مع الجماعة، لكن إذا بان أن الحق في خلاف الجمهور، فالواجب عليك إتباع الحق"(٢).

ومن الجهات العلمية الحديثة التي حظيت بتقديرٍ، واهتمامٍ بالغ من ولاة الأمر -حفظهم الله- بل ومن عامة الناس؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، كون هذه الجهة تمثل الفتوى الرسمية في هذه البلاد المباركة(٣)، وقد صدر قرار ملكي بقصر الفتوى على بعض الجهات العلمية والأفراد المخصوصين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٨).

(٢) شرح العقيدة السفارينية (١/ ٧٤٧).

(٣) كما نصت على هذا المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم ونص المادة: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية ، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها"، وكما في المادة الرابعة من الأمر الملكي رقم أ/١٣٧ تاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ ونصه: "تتفرع عن الهيئة (لجنة دائمة) متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشئون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شئون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من البحاث المعاونين"

والإفتاء أحد أهم هذه الجهات التي قصرت الفتوى عليها(١)، كما أن العمل في هذا البلد – غالبًا– يكون على ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولو خالفوا في ذلك المذاهب الأربعة، بل ويعتبر اجتهاد اللجنة اجتهادًا جماعيًا ولا يخفى قوة هذا الاجتهاد(٢).

ومع مكانة المذاهب الأربعة وما حرر فيها من اجتهادات وأقوال، وما حظيت به من مكانة وقبول، إلا أنه وُجدت مسائل خالفت فيها فتوى اللجنة لمعتمد المذاهب الأربعة، مما يقتضي الوقوف على هذه المسائل ومعرفة الأسباب التي دعت اللجنة الدائمة لتخرج عن المعتمد من المذاهب الأربعة، ومن هنا أتت فكرة هذا الموضوع، وسميته بـ: (**اختيارات اللجنة الدائمة الفقهية**)، واللهَ أسأل التوفيق، والإعانة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما حكم مخالفة المعتمد من المذاهب الأربعة؟

٢- ما المعتمد عند المذاهب الأربعة في هذه المسائل؟

٣- ما هي الأدلة التي استدلت بها اللجنة الدائمة في المسائل التي أفتت بها بغير معتمد المذاهب الأربعة؟

٤- ما أدلة المذاهب الأربعة في هذه المسائل؟

---

(١) كما في الأمر الملكي رقم : ١٣٨٧٦/ب ، تاريخ: ١٤٣١/٩/٢ هـ وهذا شيء من نص الأمر: " ... نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على... واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ..."

(٢) الاجتهاد الجماعي: استفراغُ جَمْعٍ من الفقهاء جُهدَهم لتحصيل حُكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط، واتِّفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحُكْم بعد التشاور. أنظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٥٣/١)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- الوقوف على مخالفة فتاوى اللجنة الدائمة للمذاهب الأربعة في الفروع الفقهية، وبيان أسباب عدول اللجنة الدائمة عن المعتمد في المذاهب الأربعة وتأثير هذه الأسباب على صدور الفتوى.

٢- الدفاع عن اللجنة الدائمة، ممن يلمزها بمخالفة المذاهب الأربعة من أصحاب الفرق المنحرفة.

٣- إفادة المتفقه على الطريقة المذهبية بمخالفة الفتوى الرسمية للمعتمد من مذهبه، ومعتمد غيره من المذاهب الأربعة.

٤- أهمية وأثر فتاوى اللجنة الدائمة في بلادنا على عمل الناس اليوم، ولو خالفوا في ذلك المعتمد من المذاهب الأربعة.

٥- دراسة هذا الموضوع يُمَكنُ الباحث من الاطلاع على فقه المذاهب الأربعة، وعلى فقه عدد من الفقهاء المتأخرين، وفائدة هذا عظيمة لا تخفى.

٦- المساهمة بخدمة المكتبة العلمية الفقهية، والخدمة الاجتماعية، ببحث هذه الرسالة العلمية.

٧- العناية بعنصر مهم وهو الفتوى، وحاجة الناس إليه في كل زمن، ولذا أفرد له الفقهاء، والأصوليون أبواباً خاصة.

٨- أنني لم أقف على موضوع جمع شتات هذه المسائل وبيان سبب الاختلاف فيها.

٩- بيان أن هذه المسائل التي انفردت بها فتاوى اللجنة الدائمة عن المذاهب الأربعة ليست من باب الترف الفكري، وإنما هو اجتهاد مبنيٌ على أسس علمية معتبرة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حكم مخالفة المعتمد من المذاهب الأربعة.

٢- بيان المعتمد عند المذاهب الأربعة في هذه المسائل.

٣- ذكر أدلة اللجنة الدائمة في المسائل التي أفتت بها بغير معتمد المذاهب الأربعة.

٤- ذكر أدلة المذاهب الأربعة في هذه المسائل.

حدود البحث:

تعنى هذه الدراسة بالمسائل التي خالفت فيها فتاوى اللجنة الدائمة معتمد المذاهب الأربعة، أما فتاوى اللجنة الدائمة فإني اعتمدت في ذلك على كتاب: (فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى) و (فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية)، وقد اعتمدت في ذلك على الطبعة الموجود في المكتبة الشاملة وهي موافقة للمطبوع، من جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش والناشر لها: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، وهي موافقة للمطبوع.

وأما المذاهب الأربعة فإني اعتمدت على القول المعتمد في كل مذهب وبيانه فيما يلي:

المذهب الحنفي: اعتمدت على شروح كتاب كنز الدقائق كـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي) و (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وكتاب: (حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين) وبعض الكتب المعتمدة في المذهب.

المذهب المالكي: اعتمدت على كتاب (مختصر خليل) وشروحه وأهمها: (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) وبعض الكتب المعتمدة في المذهب.

المذهب الشافعي: اعتمدت على كتابي: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) و (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وبعض الكتب المعتمدة في المذهب.

المذهب الحنبلي: اعتمدت على كتابي: (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) و كتاب (منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد) وبعض الكتب المعتمدة في المذهب.

الدراسات السابقة:

بعد بحث في عدد من المكتبات العامة، وفي قواعد المعلومات كدار المنظومة، وآسك زاد والمكتبة الرقمية السعودية، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص، **لم أجد بحثًا أو رسالة علمية كتبت في هذا الموضوع**، ومما له صلة بالموضوع:

الدراسة الأولى: خروج قوانين الأحوال الشخصية العربية عن معتمد المذاهب الأربعة. وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، للباحثة ندى بنت محمد البراهيم، وكان تاريخ مناقشة الرسالة ١٤٤٣هـ بجامعة القصيم.

وبعد النظر في هذه الرسالة والمقارنة بينهما، تبين لي أن بين الموضوعين فرقًا واضحًا، كون هذا الموضوع يبحث في مخالفة قانون الأحوال الشخصية العربية عن المعتمد من المذاهب الأربعة، بينما موضوعي، فإن البحث فيه سيكون في مخالفة فتاوى اللجنة الدائمة لمعتمد المذاهب الأربعة، إذ أن بينهما تباين واضح، ومن جهة أخرى هذا الموضوع يبحث في باب معين وهو الأحوال الشخصية بينما دراستي في غالب أبواب الفقه.

الدراسة الثانية: انفرادات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية عن الأئمة الأربعة. وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، للباحث محمد سيد حاج، الطبعة الأولى١٤٣٧هـ مركز سطور للبحث العلمي.

وبعد النظر في هذه الرسالة والمقارنة بينهما، تبين لي أن بين الموضوعين فرقًا واضحًا، كون هذه الدراسة تبحث في المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة، بينما موضوعي فإنه يبحث في المسائل التي انفردت بها فتاوى اللجنة الدائمة عن معتمد المذاهب الأربعة، فبينهما فرقًا واضح، ومن جهة أخرى هذا الرسالة تبحث في باب معين وهو باب العبادات بينما موضوعي في البحث سيكون في غالب أبواب الفقه وليس في باب معين.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذه الرسالة المنهج التحليلي.

إجراءات البحث الخاصة:

١- رتبت مسائل الرسالة على كتاب المقنع لابن قدامة، لما له من الشهرة والتداول العلمي وحسن الترتيب.

٢- أبدأ بذكر قول اللجنة الدائمة، مع ذكر من سبقهم إلى هذا القول من الأئمة المجتهدين، أو الروايات والأقوال غير المعتمدة في المذاهب حسب ما أقف عليه.

٣- أذكر أقوال المذاهب الأربعة وبيان اتفاقهم على المسألة أو اختلافهم.

٤- أذكر الأدلة لكل قول، فأذكر أدلة اللجنة الدائمة والمناقشة ثم بعد ذلك أدلة المذاهب الأربعة والمناقشة.

٥- أفرد في كل مسألةٍ فرعًا خاصًا في بيان سبب الاختلاف وأثره على الفتوى.

إجراءات البحث العامة:

أخذت في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وبيانه فيما يلي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتضمن الخطة: مقدمة، وتمهيدًا، وفصلين، وخاتمة، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءات البحث الخاصة والعامة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: ضابط المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث: التعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الرابع: حكم مخالفة المعتمد في المذاهب الأربعة.

الفصل الأول: المسائل التي خالفت بها فتاوى اللجنة الدائمة معتمد المذاهب الأربعة في العبادات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الجهر بالنية.

المطلب الثاني: نتر الذكر.

المطلب الثالث: بداية احتساب مدة المسح على الخفين.

المطلب الرابع: أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية.

المطلب الخامس: ترك قص الشارب، وعدم أخذ شيء منه.

المطلب السادس: حكم القزع.

المطلب السابع: تغيير الشيب بالسواد.

المطلب الثامن: قراءة الحائض للقرآن.

المبحث الثاني: الصلاة، وفيه ستة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا.

المطلب الثاني: الأذان في حق المسافر.

المطلب الثالث: عورة المرأة أمام المرأة.

المطلب الرابع: مواطن رفع اليدين في الصلاة.

المطلب الخامس: قبض اليدين واسدالهما بعد الرفع من الركوع.

المطلب السادس: مكان وضع اليدين حال القبض.

المطلب السابع: ما يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي.

المطلب الثامن: رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الصلاة.

المطلب التاسع: التشهد في سجود السهو البعدي.

المطلب العاشر: حد صلاة الضحى.

المطلب الحادي عشر: حد صلاة التراويح.

المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة جماعة في المسجد.

المطلب الثالث عشر: مسح الوجه بعد الدعاء.

المطلب الرابع عشر: اشتراط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الخامس عشر: تخصيص ليلة النصف من شعبان وليلة العيد بشيء من العبادة.

المطلب السادس عشر: حكم الإسبال.

المبحث الثالث: الجنائز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في المقبرة، وإلى القبر.

المطلب الثاني: حكم القراءة على القبر.

المطلب الثالث: زيارة النساء للمقابر.

المبحث الرابع: الزكاة، وفيه مطلب واحد، وهو:

إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

المبحث الخامس: الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفطر بالفصد والتشريط.

المطلب الثاني: افراد يوم السبت بالصيام.

المبحث السادس: المناسك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة حاضري المسجد الحرام.

المطلب الثاني: مقدار كفارة الإطعام.

الفصل الثاني: المسائل التي خالفت بها فتاوى اللجنة الدائمة معتمد المذاهب الأربعة فيما عدا العبادات وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البيع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علّة الربا في الذهب والفضة.

المطلب الثاني: حكم التسعير.

المطلب الثالث: حكم مسألة (ضع وتعجل).

المطلب الرابع: حكم السفتجة.

المبحث الثاني: الوقف، وفيه مطلب واحد، وهو:

بيع الوقف للمصلحة.

المبحث الثالث: النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق بالثلاث دفعة واحدة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق البدعي.

المطلب الثالث: ثبوت حق الخيار في عيب العقم.

المبحث الرابع: الظهار، وفيه مطلب واحد، وهو:

ظهار الزوجة زوجها.

المطلب الخامس: الأيمان والنذور، وفيه مطلب واحد، وهو:

الوفاء بنذر التبرير إذا كان لا يطاق.

الخاتمة: وفيها ذكر أبرز النتائج والتوصيات.

مصادر البحث:

أولاً : المصادر التي رجع إليها في إعداد خطة البحث:

(١) المبسوط للسرخسي .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
(٧) الذخيرة للقرافي .
(٨) مختصر خليل.
(٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
(١٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
(١١) الأم للإمام الشافعي .
(١٢) الحاوي الكبير للماوردي .
(١٣) المهذب للشيرازي .
(١٤) المجموع للنووي .
(١٥) تحفة المحتاج.
(١٦) مغني المحتاج.
(١٧) المغني لابن قدامة .
(١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
(١٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
(٢٠) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد.
(٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع .
(٢٢) الإفصاح لابن هبيرة .
(٢٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية .
(٢٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى.

(٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية.

(٢٦) أبحاث هيئة كبار العلماء.

(٢٧) الرسائل العلمية والكتب المعاصرة

ثانياً : أبرز المصادر التي سيرجع إليها حين الشروع في البحث:

أهم المصادر والمراجع التي سَيُرجع إليها في البحث – بإذن الله – ما يأتي :

أولاً : المذهب الحنفي .

(١) المبسوط للسرخسي .

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني .

(٤) فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

ثانياً : المذهب المالكي .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

(٤) الذخيرة للقرافي .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

ثالثاً : المذهب الشافعي .

(١) الأم للإمام الشافعي .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي .

(٣) المهذب للشيرازي .

(٤) الوسيط في المذهب للغزالي .

(٥) البيان للعمراني .

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي .

(٧) روضة الطالبين للنووي .

(٨) المجموع للنووي .

رابعاً : المذهب الحنبلي .

(١) المغني لابن قدامة .

(٢) الكافي لابن قدامة .

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .

(٤) الفروع لشمس الدين بن مفلح .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

(٦) المبدع لبرهان الدين بن مفلح .

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع .

خامساً : الكتب الفقهية العامة .

(١) المحلى لابن حزم .

(٢) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية

(٥) الرسائل العلمية والكتب المعاصرة.

الفصل الأول: المسائل التي خالفت فيها اللجنة الدائمة معتمد المذاهب الأربعة في العبادات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نتر[1] الذكر وسلته[2] .

الفرع الأول: صورة المسألة:

إخراج ما بقي من البول في الذكر بنتره أو سلته، وذلك لاستبرائه، بمسحه من أصله إلى رأسه، أو بجذبه، لإخراج ما بقي فيه من البول.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على وجوب إزالة النجاسة، وأن التخلية قبل التحلية، وأن البول ناقض من نواقض الوضوء، وأن النتر خاص بالرجال دون النساء، ووقع الخلاف بينهم في حكم نتر الذكر ومشروعيته[3].

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن نتر الذكر وسلته غير مشروع، وهو قول اللجنة الدائمة، ونصهم في ذلك: "إذا علم الشخص ضرر عادة ما، وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها، كالنتر للذكر الذي

---

(١) "نتر: النَّتْرُ: جَذْبٌ فيه جَفوةٌ". «العين» (٨/ ١١٤) باب: التاء والراء والفاء، وانظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٦)، باب النون والتاء وما يثلثهم، (نتر).

(٢) "سَلَتَ المِعَى يَسْلِتُه سَلْتاً: أَخرجه بِيَدِهِ" «لسان العرب» (٢/ ٤٥) حرف التاء ، فصل السين المهملة.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٦٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ٢٣١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ١٣١)، والمالكية في إزالة النجاسة لهم قولان مشهوران، أحدهما واجب والآخر سنة، والذي يظهر أنه خلاف لفظي كما قال الحطاب في مواهب الجليل: "إنما هو خلاف في التعبير ... ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى ... وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا" أهـ، «شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (١/ ١٤٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٢٥)، «منتهى الإرادات» (١/ ١٧٨ مع حاشية ابن قائد)، وانظر: «التمهيد لابن عبد البر» (١٤/ ٢٣٣)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٨٩)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٣٧).

يتسبب عنه سلس البول وعدم استمساكه، وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة، فإنه يترك العادة السيئة، ويعرض عنها"(١)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) ، وابن القيم(٣).

القول الثاني: أن نتر الذكر وسلته واجب، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥).

القول الثالث: أن نتر الذكر وسلته مستحب، وهو مذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نتر الذكر وسلته، يسبب سلس البول وعدم استمساكه، ويعرض البدن والثياب للنجاسة(٨).

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٥/ ١٠٨،١٠٩)، السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٢٣)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٤٣)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (١/ ٣٤٥)، فالحنفية يوجبون الاستبراء إما بالنتر، أو المشي، أو التنحنح، وغيره، وبالجملة فالنتر عندهم مشروع وهو محل البحث. وانظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٧٨)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٤٩).

(٥) انظر: «مختصر خليل» (ص٢١)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٩٤)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٢٨٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (١/ ١٤٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٧٤)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ١١٠).

(٦) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/ ١٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٩٠، ٩١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ١٥٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ١٤٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (١/ ٩١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ١٩٨).

(٧) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص٢٦)، «المغني» (١/ ٢١٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١/ ١٣٦)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٦٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٧)..

(٨) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٥/ ١٠٨،١٠٩)، السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢.

يمكن أن يجاب عنه: أن الذين قالوا بنتر الذكر وسلته، قالوا يكون ذلك بشكل خفيف، لا بالقوة والجذب، ونصوا على ذلك(١)، وهو بهذه الطريقة لا يسبب سلس البول، وتعرض البدن، والثياب للنجاسة، وقد أثبت الطب الحديث أن النتر والسلت الخفيف لا يسبب الضرر للمسالك البولية(٢) .

الدليل الثاني: لو كان نتر الذكر مشروعًا، لفعله -صلى الله عليه وسلم-، والصحابة من بعده -رضي الله عنهم-؛ ولكن لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعية نتر الذكر، والحكم على الشيء بوجوبه، أو استحبابه، لابد له من دليل(٣).

الدليل الثالث: أن "البول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در"(٤).

الدليل الرابع: أن نتر الذكر وسلته من الوسواس المنهي عنه(٥).

أدلة القول الثاني، والثالث(٦):

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢١٢)، «مختصر خليل» (ص٢١)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٩٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ١٥٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ١٤٢)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «أثر الطب الحديث على المسائل الفقهية في كتاب الطهارة» (ص١٨٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

(٥) انظر: المرجع السابق، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٦٦).

(٦) أما من قال بالوجوب فحمل هذه الأدلة على الوجوب، ومن قال بالاستحباب فحمل هذه الأدلة على الاستحباب.

الدليل الأول: عن عيسى بن يزداد(١) ، عن أبيه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»(٢).

وجه الاستدلال: أن نص الحديث دليل على وجوب نتر الذكر، بعد الفراغ من البول(٣).

نوقش: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به(٤).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٥).

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من

---

(١) هو عِيسَى بن يزداد، ويقال: ابن أزداد بن فساءة اليماني الفارسي، مولى بحير بن ريسان الحميري، اختلف في صحبته فقيل له وصحبه، وقيل ليس له ولا لأبيه صحبه، قال يحيى بن معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه. انظر: «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٢٩١)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٥٨٩)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٥/ ٤٤٠)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٣١٦)، (٢٣/٥٧).

(٢) رواه أحمد [١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤]، من طريقين. أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه رضي الله عنه، وابن ماجه [٣٢٦]، أبواب الطهارة وسننها - باب الاستبراء بعد البول، وأبو داود في المراسيل [٤] ، كتاب الطهارة. وكل طرق الحديث فيها عيسى بن يزداد عن أبيه، قال يحيى بن معين حين سئل عنه كما ينقله ابن ابي خثيمة في "تاريخه" (١/٦٠٦): "لا يعرف". أهـ وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٥٣٣): "هو عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان" أهـ قال ابن حبان في "ثقاته" (٣/ ٤٤٩): "يزداد بن فساة يقال إن له صحبة إلا أني لست أحتج بخبر زمعة بن صالح" أهـ، وهذا الحديث من هذا الطريق. وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٤٨٦): "عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل روى عنه زمعة لا يصح" وقال الألباني عن الحديث في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ ١٢٤): "ضعيف".

(٣) انظر: «الذخيرة للقرافي» (١/ ٢١١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٢٨٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (١/ ١٤٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ١٤٦).

(٤) وهذا ظاهر من تخريج الحديث وحكم العلماء عليه كما سبق، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٨٢).

(٥) رواه الدارقطني [٤٥٩]، وفي لفظ من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-: "استنزهوا..."[٦٤٦] كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. قال عنه الدارقطني "المحفوظ مرسل"، وكذلك قال عنه ابن أبي حاتم عن ابيه في "علله" (١/٤٦٢)، وصححه الألباني، وله شواهد أخرى كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

البول...»، وفي رواية لمسلم: "لا يستنزه من البول"(١)، وفي رواية عند النسائي: "لا يستبرئ من بوله"(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديثان يدلان على وجوب الاستتار، والتنزه، والاستبراء من البول، ولا يكون ذلك إلا بنتره وسلته، حتى يتأكد من عدم بقاء شيء في ذكره(٣) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الألفاظ الواردة في الصحيحين هي (الاستتار، والتنزه)؛ وهذين المعنيين لا يدلان على وجوب نتر الذكر، بل يدلان على الاستنجاء والاستجمار فقط، فليس في الحديث نص على ما تقولون من نتر وسلت، وأما لفظة النسائي وهي: (الاستبراء)، فيقدم ما في الصحيحين على هذه اللفظة، وعلى فرض تقديمها فإنها كذلك لا تدل على النتر، بل يحصل الاستبراء بالاستنجاء والاستجمار دون نتر.

الثاني: أن النتر والسلت بدعة، إذ لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على ذلك، وهذه الأحاديث -كما سبق-، لا تدل على النتر والسلت، إذ قد يكون استبراء بغير نتر(٤).

الدليل الرابع: أن بنتر الذكر يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة، التي هي شرط للصلاة، فيكون النتر كذلك عملًا باتحاد السبب(٥).

نوقش: أن الخلوص من الحدث يكون بغير نتر، فالبول يخرج بطبعه من غير نتر له، وكذا انقطاعه فينقطع بطبعه(٦) .

---

(١) رواه البخاري [٢١٥]، كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول، ومسلم [٢٩٢]، كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٢) [٢٠٦٨]، كتاب الجنائز - باب وضع الجريدة على القبر.

(٣) انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٧).

(٥) انظر: «الذخيرة للقرافي» (١/ ١٩٦)، «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (١/ ١٤٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

الفرع الخامس: سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع لأمرين:

الأمر الأول: حديث عيسى بن يزداد -السابق-، الذي يدل بصراحته على نتر الذكر، فمن ضعّف الحديث لم يقل بنتر الذكر -إلا أن بعضهم قال له شواهد، كحديث ابن عباس- [1] ، ومن قوّاه قال به.

الأمر الثاني: وجه الاستدلال من حديث ابن عباس السابق، فمنهم من فهم من الاستتار والاستبراء نتر الذكر، ومنهم من حمل الحديث على الاستنجاء والاستجمار والتطهر من البول، دون نتر وسلت.

(١) فقال بنتر الذكر من أجل الشواهد، لا من حديث عيسى بن يزداد، انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٦).

المطلب الثاني: التلفظ بالنية في الوضوء.

الفرع الأول: صورة المسألة:

من أراد الوضوء فهل يكتفي بما ينوي في قلبه، أم أنه يشرع له التلفظ بنيته، بأن يتلفظ بلسانه بما ينوي في قلبه؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن محل النية القلب، وعلى مشروعية النية بالجملة، وأن التلفظ بالنية ليس شرطًا، وأنه لو تكلَّم بلسانه سهوًا بخلاف ما نوى في قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وأنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزئه ذلك، ووقع الخلاف بينهم في مسألة: هل يشرع التلفظ بالنية أم لا؟(١).

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التلفظ بالنية في الوضوء غير مشروع، وهو رأي اللجنة الدائمة، ونصهم في ذلك: "النطق بالنية جهرا أو سرا في الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من العبادات، لا

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٥٦)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٩)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٩)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٤)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٩٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ٢٩٢)، : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣٨٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ١٤٦)، «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٣٠٦).

يجوز..."[1]، وهو وجه عند الحنفية[2]، ومنصوص أحمد[3]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

القول الثاني: أن التلفظ بالنية في الوضوء مشروع، وهو مستحبٌ عند الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، وجائز ولكنه خلاف الأولى عند المالكية[9].

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٦/ ٣٢٢)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٧)، وقيل في فتوى أخرى: "...فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقا بدعة" (٦/ ٣٢٣)، وانظر: السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤)، و «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٦/ ٣٢٤)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٦٦).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٤)، وانظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (١/ ٢١٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (١/ ٢١٤)، (٨٨/٢).

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٢).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٧١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٩٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ٥٤،٢٩٣)، «الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية» (١/ ٦٥)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (١/ ١٠٨).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٩٢)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١/١٩٥، ٢٢٦،٢٢٥،٢٤٠)،(٣/ ٣٨٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ١٨٦).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٧) (٢٤٢/٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٣٩٥).

(٩) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٤٢)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٤).

الدليل الأول: عن عمر -رضي الله عنه- قال، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»(١)

وجه الاستدلال: أن النية محلها القلب، وذلك بالاتفاق، ولو أنه تكلم بلسانه بخلاف ما كان ينوي في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا ما تلفظ به لسانه، فكان مدار الحكم على ما في القلب، ومراده -صلى الله عليه وسلم- بالنية في هذا الحديث النية التي في القلب دون اللسان، وسبب الحديث يدل على ذلك(٢).

الدليل الثاني: عن عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(٣)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث آخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤).

وجه الاستدلال: أنه لم يروى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتلفظ بنيته، فهذه زيادة محدثة في الدين، ثم إن حديث عثمان لم يذكر أنه يتلفظ بنيته في الوضوء وهو إذ ذاك كان يشرح وضوء -النبي صلى الله عليه وسلم-، والزيادة بالتلفظ بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك.(٥)

الدليل الثالث: استدلوا بالأدلة التي تنهى عن البدعة، ومنها:

---

(١) رواه البخاري [١]، بدء الوحي - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم [١٩٠٧]، كتاب الإمارة - باب: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٢) وسببه كما ذكره شيخ الإسلام: "أنّ رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أمُ قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه" «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ٨٨). وانظر: «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» للخطابي (١/ ١١٩)

(٣) رواه البخاري [١٦٢]، كتاب الوضوء - باب المضمضة في الوضوء، ومسلم [٢٢٦]، كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله

(٤) رواه البخاري [٦٠٥]، كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٨).

عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»(١).

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «...وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»(٢).

وجه الاستدلال: أن التلفظ بالنية إحداث في الدين، فلم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتلفظ بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه -رضي الله عنهم- وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية مطلقا بدعة(٣).

الدليل الرابع: استدلوا بدليل عقلي فقالوا: أن من يتلفظ بنيته بمنزلة من أراد أكل طعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء، أن آخذ منه لقمةً، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلع تلك اللقمة لكي أشبع، وهذا حمق وجهل(٤) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لا يمكن إقامة النية في القلب إلا بإجرائها على اللسان(٥).

---

(١) رواه البخاري [٢٥٥٠]، كتاب: الصلح – باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم [١٧١٨]، كتاب: الأقضية – باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) من حديث العرباض، رواه ابن ماجه [٤٦]، أبواب السنن – باب اجتناب البدع والجدل، وأبي داود [٤٦٠٧]، كتاب السنة – باب في لزوم السنة، والترمذي [٢٦٧٦]، أبواب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال عنه البزار كما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢٣٠٦] "حديث ثابت صحيح".

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٦/ ٣٢٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (١/ ٢١٤).

(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ٢٩٣).

يمكن أن يناقش: لا يسلم لكم بذلك، بل يمكن إقامتها في القلب دون إجرائها على اللسان، إذ أنه بالاتفاق(١)، لو أن رجلًا نوى بقلبه دون أن يجري ذلك على لسانه، لجاز منه ذلك، وَوُرُود هذا المثال دليل على إمكانية حدوثه، وهو ما يثبته العقل، والواقع.

الدليل الثاني: أن في التلفظ بالنية، مساعدةٌ من اللسان للقلب، وموافقةٌ له، والتلفظ مع النية أبلغ من النية فقط.

نوقش: أن هذا من الابتداع في الدين، فلم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه أنه كان يتلفظ بنيته(٢).

الدليل الثالث: أن في التلفظ بعد عن الوسواس، فيتلفظ الموسوس ليتيقن أنه قد نوى.

نوقش: لا يسلم لكم، بل إن في التلفظ بالنية الوسوسة، قال شيخ الإسلام في ذلك: "فالتكلم بها نوع هوس، وعبث، وهذيان، والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس"(٣).

الفرع الخامس: سبب الخلاف:

أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصٌ صريحٌ بخصوص هذه المسألة، ولا عن أحدٍ من أصحابه -رضوان الله عليهم-، فمن قال منهم أنها بدعة سيئة، قال بعدم مشروعية التلفظ بالنية، ومن قال أنها بدعة حسنة، قال بمشروعية التلفظ بالنية، والله أعلم.

---

(١) سبق التوثيق في تحرير محل النزاع.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٦/ ٣٢٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٣،٢٦٤).

المطلب الثالث: بداية احتساب مدة المسح على الخفين.

الفرع الأول: صورة المسألة:

من توضأ ثم لبس الخفين، فمتى يبدأ باحتساب مدة مسحه على الخفين؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، وحكي الاجماع في ذلك(١) ، وأن المسح مؤقت بمدة معينة، وأن المقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن(٢) ، ثم وقع الخلاف بينهم في ابتداء احتساب مدة المسح على الخفين.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن بداية احتساب مدة المسح على الخفين يكون من المسح بعد الحدث، وهو قول اللجنة الدائمة(٣) ، ونصهم في ذلك: " ... وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث

---

(١) انظر: «الإجماع لابن المنذر» (ص٣٥)، «المبسوط للسرخسي» (١/ ٩٧)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٨٨)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١/ ٢٤٣):«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٣١٢)، وخالف في هذا الشيعة والخوارج، وهم أصحاب بدعة لا ينظر لمخالفتهم، قال الكرخي كما نقل عنه السرخسي في "المبسوط" (١/٩٨): "أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر" أهـ ، وقال ابن القطان في: "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ٨٨): "والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" أهـ.

(٢) وأعني بهذا أن من وقع الخلاف بينهم في هذه المسألة، اتفقوا على هاتين المسألتين، وسيأتي مزيد كلام عن هذا.

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٥/ ٢٥٦،٢٥٧)، الفتوى رقم ٥٦٠٢، و (٥/ ٢٦٢)، الفتوى رقم (١٢٣١)، «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (٤/ ٩٩،١٠٠): السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٣)، و (٤/ ١٠١)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٩).

..."[1]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–[2] ، وقول الأوزاعي[3] [4] ، وأبو ثور[5] [6] ، ورواية عن أحمد[7] ، وقول ابن المنذر[8] [9] ، والنووي من الشافعية[10] .

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» [٨٣٨] (١/ ٤٦٧)، «المغني» (١/ ٣٧٠)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٦١)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/ ٢٤٥)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١١٩).

(٣) عبد الرحمن بْن عَمْرو، أبو عَمْرو الأَوزاعِيّ، مشهور باسمه وكنيته، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان مولده: في حياة الصحابة، وقيل: كان مولده ببعلبك، وكان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كان يسكن بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وغيرهم الكثير، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير – وهما من شيوخه – وشعبة، والثوري، وخلق كثير. انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٤/ ١٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦).

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق ولد: في حدود سنة سبعين ومائة، ومات: سنة أربعين ومئتين في صفر، سمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبي عبد الله الشافعي، وغيرهم من طبقتهم، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، قال الخطيب أبو بكر عنه: هو أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وقال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، وسأل أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. انظر: «الكمال في أسماء الرجال» (٣/ ١٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/ ٢٤٥)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١١٩)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٠).

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، نزيل مكة، صاحب التصانيف كـ (الإجماع) و (المبسوط) وغير ذلك، ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل –أي بحدود سنة ٢٤١– قال النووي: له اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. لكنه أخذ الفقه من أصحاب الإمام الشافعي، توفي في مكة سنة ثماني عشرة وثلاث مائة، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهم.

(٩) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٤٤٣)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١١٩).

(١٠) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦).

القول الثاني(١) : أن بداية احتساب مدة المسح على الخفين يكون من الحدث بعد اللبس(٢) ، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

---

(١) هذا القول هو المعتمد عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما المالكية فإنهم لا يرون حدًا للمسح ولا مدة له، وإنما يمسح ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، ومن حد المسح بحد كيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر –وهم الجمهور واللجنة الدائمة–، قال بهذه المسألة وهي متى يبدأ احتساب المدة ووقع الخلاف بينهم –على ما سيأتي–، فالمالكية لم يقولوا بالأصل فلم يتطرقوا للفرع، انظر في ذلك: «المبسوط للسرخسي» (١/ ٩٩)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٧)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١/١٨٤) «شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (١/١٧٧ ، ١٧٨)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٤٢)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ١٥٢). ووجهه دخول هذه المسألة في هذا البحث: أن اللجنة الدائمة قالت بقول غير معتمدٍ عند المذاهب الأربعة؛ فهي حينئذٍ أفتت بفتوى بغير معتمد المذاهب الأربعة، أما الجمهور فهذا ظاهر، وأما المالكية فلم يقولوا بتحديد مدة للمسح فيمسح مالم ينزعهما، فلم يتطرقوا لمسألة بداية احتساب المدة، لأنه لا مدة عندهم، وفتوى اللجنة خلاف هذا القول، والله أعلم.

(٢) على خلاف بينهم، فالحنفية والحنابلة يرون أن المدة تعتبر مع بداية الحدث، فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ، بينما الشافعية، يرون أن بداية احتساب المدة مع نهاية الحدث. انظر: «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (١/ ٢٧١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١/ ٢٤٤،٢٤٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ٩٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٨)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٤٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (١/ ١٧٨،١٧٧)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/ ٢٨٨)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١/ ٢٤٤،٢٤٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٠٢)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٢٠١).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٣)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦٠ مع حاشية ابن قائد)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ١٣٣).

الدليل الأول: عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يقول: « يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة»(١)، وفي مسلم عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم»(٢).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث بقوله: "يمسح" يدل على أن بداية احتساب مدة المسح تكون من المسح بعد الحدث، لا الحدث بعد اللبس(٣)،

الدليل الثاني: "عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعدًا، وابن عمر، يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته"(٤)

وجه الاستدلال: نص هذا الأثر على أن بداية احتساب المدة تكون من المسح بعد الحدث، وقول الصحابي حجة، وقال ابن المنذر في ذلك: "ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم

---

(١) رواه أحمد [٢١٨٥١]، تتمة مسند الأنصار – حديث خزيمة بن ثابت، والبيهقي [١٣٢٢] كتاب الطهارة – جماع أبواب المسح على الخفين – باب ما ورد في ترك التوقيت. ورواه الدارقطني [٧٤٧] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وابن ماجه [٥٥٥] من حديث أبي هريرة، والترمذي [٩٦] والنسائي [١٢٦] من حديث صفوان بن عسال و[١٢٨] من حديث علي، بلفظ مقارب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال في "علله" (ص٥٣): سألت محمد بن إسماعيل –أي البخاري– عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت" وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: "حديث صحيح" أهـ. وقال ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥٦/٤): "وهذا الحديث يرويه عن إبراهيم النخعي جماعة، وهو مشهور عنه" أهـ وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨١/٤): " وهذا إسناد صحيح" أهـ. وله شواهد أخرى كما في حديث علي الآتي عند مسلم.

(٢) رواه مسلم [٨٥]، كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٤٤٣)، «المغني» (١/ ٣٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» [٨٣٨] (١/ ٤٦٧)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (١/ ٤٤٣) ولفظه: "يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها" أهـ ، والبيهقي في "سننه" (١/ ٤١٦) كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين، ولفظه: " يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها ".

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي» وروي عنه أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر»" (١) أهـ.

الدليل الثالث: أن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلم تحسب من المدة، كما قبل الحدث(٢) .

الدليل الرابع: أن القائلين بأن ابتداء المدة تكون الحدث، قالوا إذا أحدث في الحضر ولم يمسح، ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر، وتبدأ المدة من حين مسحه في السفر، ولو أنه أحدث ومسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، فعُلق الحكم بالمسح لا بالحدث(٣) .

نوقش: "أن الاعتبار في المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك"(٤) .

الدليل الخامس: أنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأخر والأحاديث الصحاح، بخلاف المسح، الذي ورد فيه نص عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كما سبق، فلا يعدل عن هذا كله إلا بخبر عن الرسول أو إجماع يدل على ذلك(٥) .

يمكن أن يناقش: في رواية من حديث صفوان بن عسال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من الحدث إلى الحدث»(٦) .

يمكن أن يجاب عنه: أن هذه الزيادة غير ثابتة(٧) .

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٤٤٣).

(٢) «المغني» (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦) بتصرف.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٤٤٣).

(٦) وسيأتي الكلام عنه.

(٧) كما سيأتي.

الدليل السادس: لو كان ابتداء مدة المسح من الحدث لكان المسح أقل من يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر -وهو ما نص عليه الحديث-(١) ، فلو أنه توضأ لصلاة العشاء ولبس الخفين، ثم نام ثم مسح لصلاة الفجر، فالواجب على من قال أنه من الحدث أنه ينزع خفيه بعد صلاة العشاء من اليوم التالي، ولا يمسح لصلاة الفجر، فهو بهذه الحالة لم يكمل يومًا وليلة يمسح فيها، وكذلك في أي وقت فلا يمكن أن يكمل أربعة وعشرين ساعة من الحدث يمسح، لأن الحدث يسبق المسح فلا يمكن أن يكمل أربعة وعشرين ساعة، إلا إن كان ابتداء المدة من المسح، لا من الحدث(٢) .

نوقش: بأن معنى هذه الأحاديث أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخر فهو مفوت على نفسه(٣) .

أجيب عنه: حتى لو أنه مسح بعد حدثه مباشرة، لأنه من المعلوم أن الحدث يسبق المسح، ولو بمدة يسيرة فلا يمكن أن يكمل يومًا وليلة يمسح(٤) .

ادلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: يا زر! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قال: فقلت: إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهل سمعت

---

(١) «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة»، وفي مسلم عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم»، وقد سبق تخريجها.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «شرح عمدة الفقه» (١/ ٢٤٥)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٢٢٥،٢٢٦).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٢٢٦).

رسول الله يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا سفرا – أو قال مسافرين – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم(١) .

وجه الاستدلال: في قوله: "ولكن من غائط وبول ونوم" يدل بمفهومه على أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط، والغائط حدث، فهذا دليل على أن ابتداء المدة يكون من الحدث(٢).

أجيب عنه: أن قوله: "ولكن من غائط وبول ونوم" يقصد به التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولم يتعرض الحديث لابتداء مدة المسح(٣) .

الدليل الثاني: في رواية من حديث صفوان بن عسال: أن النبي — صلى الله عليه وسلم– قال: «من الحدث إلى الحدث»(٤) .

نوقش: أن هذه الرواية غير ثابتة، قال النووي: "وهي زيادة غريبة ليست ثابتة"(٥) .

الدليل الثالث: أن الحدَث هو سبب المسح على الخفين، فعلق الحكم به، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أيامًا لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث(٦) .

---

(١) رواه أحمد [١٨٠٩٥]، مسند الكوفيين – حديث صفوان بن عسال المرادي، والترمذي [٩٦]، أبواب الطهارة – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وابن خزيمة [١٧] كتاب الوضوء – جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء – باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وابن حبان [١٢٦٧]، النوع الحادي والسبعون – الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص. قال الترمذي في "سننه" (١/١٥٩): "هذا حديث حسن صحيح"أ هـ، وقال البخاري كما في "شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي" (٢/ ٢٦١)، "وقال الترمذي: سألت محمدا –أي البخاري–، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح؟ قال: حديث صفوان" أهـ ، قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٥٥٩): "صححه ابن خزيمة". وقال صاحب "مشكاة المصابيح" (١/١٦١): "صحيح"، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (١/١٤): "والحديث إنما سنده حسن عندي".

(٢) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١١٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «بحر المذهب للروياني» (١/ ٢٨٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/ ١٥٠)، «المغني» (١/ ٣٧٠)، وهي رواية نقلها القاسم بن زكريا المطرز، ولم أقف عليها حسب ما بحثت في كتبه.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٧).

(٦) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ٩٩).

الدليل الرابع: أن المسح عبادة مؤقته، فكان ابتدأ وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة(١) .

الفرع الخامس: سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع لأربعة أسباب:

الأول: الاختلاف في وجه الدلالة من حديث صفوان بن عسال في قوله: "أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"، فمن قال أنه يدل بمفهومه على أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط، قال بأن ابتداء المدة من الحدث، ومن قال أن المقصود التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر، قال بأن ابتداء المدة من المسح.

الثاني: هل يصدق على من قال بأن ابتداء المدة من الحدث أنه مسح يومًا وليلة، أم لا؟

الثالث: الاختلاف في رواية صفوان بن عسال: "من الحدث إلى الحدث"، فمن قال بضعفها قال بأن ابتداء المدة من المسح، ومن قال بصحتها قال بأن ابتداء المدة من الحدث.

الرابع: ولعله أهم هذه الأسباب أنه لم يرد نص صحيحٌ صريحٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بخصوص هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ١١٨)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٢٠١).